وان عادوا الى الاسلام وعبد الله ابن سعد بن ابي سرح امر النبي صلى الله عليه
بقتله ثم انه بعد هذا استوءمن له فامنه بعد ان قال لاصحابه اما فيكم رجل
نظر الي وقد امسكت عن هذا فيضرب عنقه فعلم انه كان يجوز قتله
الان ويجوز اذا جاء تائبا من ردته قتله ويجوز حقن دمه ويخير الامام
فيه كما يخير في الاسير الحربي وليس في الادلة الشرعيه ما يوجب حقن دم
كل مرتد اسلم بل فيها ما يدل على ان منهم من يحقن دمه ومنهم من يجوز قتله
فقتل المرتد سببه اغلظ وهو كفر الرده الذي هو الخروج عن الايمان
والمقصود منع الناس من الرده كما ان المقصود بالعقوبات المنع
من الزنا والسرقه وشرب الخمر ولهذا ذكر العلما ذلك من الزواجر الحافظه
لاديانهم وعقولهم ودمائهم واموالهم واعراضهم فعقوبة المرتد في حفظها
للدين من جنس عقوبة الشارب والقاتل والسارق وفي حفظ العقل
والدم والمال وذلك لان حفظ الدين والايمان بعد حصوله مثل حفظ
الدم والمال بعد حصوله والكافر ليس معه ايمان يحفظ له بل معه
ضد الايمان بل اطفال المسلمين الذين اذا عقلوا صاروا مومنين
ايمانا فعليا حفظ الايمان لهم مثل حفظ الانساب المنعقد وليس
قتل النفس الموجوده واتلاف النفس المملوك مثل منع حبل الحبله
واتلاف المباح الذي عليه عول فغاية الكافر ان يكون مفتقدا الايمان
وقد قررت الاصول التفرقه بين حفظ الموجود وطلب المفقود
وقد نظر الى هذا القائل من لم يقبل توبة المرتد او توبة المرتد المولود
على الاسلام لكن قد ثبت ان قبول توبة ذي الرده المجرده لا يوجب
وقوع الرده كما ان قبول توبة السارق والزاني بعد القدرة توجب
وقوع الجريمه لان المقصود بالرده دوام ذلك الدين فاذا علم
انه لا يحصل له لم يدخل فيه واذا ظهر الفرق بين المرتد وبين المستمر
وبين انواع المرتد فهكذا الكافر المستمر يفرق فيه بين الكفر المجرد
الذي لا يضر به الا نفسه وبين الكفر الذي يضر به الناس فاما
الاول فهو كفر الصبي والمراة والعاجز عن القتال والتارك
له عجزا او تركا مستمرا بحيث لا يضر الناس لا بيده ولا بلسانه
كالشيخ الكبير والراهب فهذا يحقن حاله من جهة ان كفره

آخر ما وجد
في هذا الجواب

لا منع الحبل

ما ... هذا
الحد

مسئله ما قولكم في اللعب بالشطرنج احرام هو ام مكروه ام مباح فان قلتم حرام
فما الدليل على تحريمه او هو مكروه او مباح فما الدليل على ذلك **الجواب**
الحمد لله رب العالمين اللعب بها منه ما هو محرم متفق على تحريمه ومنه ما هو محرم
عند الجمهور ومكروه عند بعضهم وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوى الطرفين
عند احد من ائمة المسلمين فاذا اشتمل اللعب بها على العوض كان حراما بالاتفاق
قال ابو عمر ابن عبد البر امام اهل المغرب اجمع العلما ان اللعب بها على العوض قمار
لا يجوز وكذا لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب او فعل محرم مثل ان يتضمن
تاخير الصلاة عن وقتها او ترك ما يجب فيها من اعمالها الواجبه باطنا او ظاهرا
فانها حينئذ يكون حراما باتفاق العلما وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه
انه قال تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان قام
فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا فجعل النبي صلى الله عليه هذه الصلاة صلاة
المنافقين وقد ذم الله تعالى صلاتهم بقوله ان المنافقين يخادعون الله وهو
خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالا يراون الناس ولا يذكرون الله
الا قليلا وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وقد فسر
السلف السهو عنها بتاخيرها عن وقتها او بترك ما يومر به فيها كما بين
النبي صلى الله عليه ان صلاة المنافق تشتمل على التاخير والتطفيف قال
سلمان الفارسي الصلاة مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد علمتم
ما قال الله في المطففين وكذلك فسروا قوله فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلاة واتبعوا الشهوات قالوا اضاعتها تاخيرها عن وقتها واضاعة
حقوقها كما جاء في الحديث ان العبد اذا اكمل الصلاة بطهورها وقراءتها
وخشوعها صعدت ولها برهان كبرهان الشمس وتقول حفظك الله
كما حفظتني واذا لم يكمل طهورها وقراءتها وخشوعها فانها تلف
كما يلف الثوب ويضرب بها وجه صاحبها وتقول ضيعك الله كما ضيعتني
والعبد وان اقام صورة الصلاة الظاهره فلا يثاب الا على قدر
ما حضر قلبه فيه منها كما جاء في السنن لابي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه
انه قال ان العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها الا نصفها الا ثلثها
الا ربعها الا خمسها الا سدسها الا سبعها الا ثمنها الا تسعها الا عشرها
وقال ابن عباس ليس لك من صلاتك الا ما عقلت منها واذا غلب عليها
الوسواس ففي براءة الذمة منها ووجوب الاعادة قولان معروفان

Copyright to King Saud University